

الجريدة الرسمية

٣٥٥١

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٣٣ - ٢٠٢١/٨/١٩

لكل مكلف وقاطعا لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة ٢٠٢١/٨/١٠

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج الدبس

١١٥٦

عدد: ٢٠٢١/١٣٥

إعلان

عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية البيرة عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢١ وما قبل قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطع لمرور الزمن.

البيرة في ٢٠٢١/٠٨/١٠

رئيس بلدية البيرة

فوزي عبد السلام سالم

١١٥٧

أحكام قضائية

٢٠٢١/١٢٠٦/٢٦

نيابة عامة: ٢٠١٣/١٢٦٧

خلاصة حكم

صادر عن محكمة الجنايات في لبنان الشمالي

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ويعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطعا لمرور الزمن للذين لم يسددوا ما يترتب عليهم من رسوم بلدية عن العام ٢٠٢٠ والاعوام السابقة.

في ٢٠٢١/٨/٥

قائمقام البقاع الغربي

القائم بأعمال بلدية كفرنا

وسام نسبيه

١١٥٤

رقم التسجيل: ٥٤٤/ص

إعلان

عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢١ وما قبل، قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي